# الكفاءة المعتبرة في النكاح (دراسة فقهية مقارنة)

د. علي محمد مقبول [★]

**تمهيـد:**

**أولاً: الحث على الزواج:**

حث الإسلام على التزوج؛ بل اعتبر التزوج نعمة من النعم يجب الحفاظ عليها؛ ومن ثم السؤال عنها يوم القيامة؛ ولا يسأل المرء إلا عن نعمة عظيمة؛ ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: "..فيلقى العبدَ [الله]، فيقول: ألم أكرمْكَ، وأسوِّدك، وأُزَوِّجْكَ، وأسخر لك الخيل والإبل وَأَذَرْكَ ترأسُ وتربَع؟[1] فيقول: بلى يا رب، فيقول: أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني.. الحديث[2].

بل إن الإسلام اعتبر الزواج هو نصف الدين؛ وذلك مما يدل على الترغيب فيه، قال ﷺ: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي"[3].

(★) أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب جامعة صنعاء.

(١) تربع أي تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها. يقال: أربعتهم أي أخذت ربع أموالهم. ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق باب.....، ج٣/٢٢٧٩ حديث رقم (١٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة، ج ١٩٩/٢، حديث رقم (٦٢٥).

وكانت نصيحة المصطفى ﷺ لشباب هذه الأمة هو الزواج؛ فقد قال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

ورغب النبي ﷺ في النكاح حيث أخبر أن النكاح وسيلة لحصول خير متاع الدنيا؛ كما في قوله ﷺ: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[3]؛ والحديث يدل على النكاح ويرغب فيه؛ حيث إن الإنسان فطرةً يبحث عن المتاع وخير متاع الدنيا هي المرأة الصالحة..

بل إن معاشرة الزوجة فيها أجر عظيم فقد روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وفي بضع أ حدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟" قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[4].

وخلاصة القول: إن الزواج سكنٌ للنفس والعصب، وراحةٌ للجسم والقلب، واستقرارٌ للحياة والمعاش، وأنسٌ للأرواح والضمائر، واطمئنانٌ للرجل والمرأة على السواء.

والتعبير القرآني يصور علاقة الزواج والحث عليه تصويراً موحياً، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

(١) الباءة: مؤن النكاح وما يتعلق به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب (٣) قول النبي (من استطاع الباءة، ج١١٧/٦، ومسلم في النكاح باب (استحباب..) ج١٠١٨/٢ حديث رقم (١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب (١٧) خير متاع..، ج١٠٩٠/٢، حديث رقم (٦٤).

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب (١٦) بيان أن اسم الصدقة..، ج٦٩٧/١، حديث رقم (٥٣).

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

إنها حكمة الله الخالق في خلق كل الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر. ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية. بحيث يجد الرجل في الزواج – والمرأة كذلك– الراحة النفسية والطمأنينة والاستقرار؛ ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة؛ لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظة فيه تلبيه رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة تتمثل في جيل جديد..

فالمرأة من نفس الرجل ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾ فهن من أنفسكم، شطر منكم، لا جنس أحط يتوارى من يُبَشَّرُ به ويحزن..

فالزواج سنة ماضية وخلق من خلق الأنبياء.. وفيه فوائد كثيرة حث عليها الإسلام كفائدة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل[1]، وكثرة العشيرة، وبقاء الجنس البشري، ومجاهدة النفس بالقيام بهذه التكاليف.. فسبحان من خلق فسوى وقدر فهدى..

**ثانياً: أهمية النكاح في حياة الإنسان:**

تكمن أهمية النكاح في حياة الإنسان في الأمور الآتية:

[١] إعفاف المرء نفسه وزوجه من الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض؛ بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها؛

(١) انظر: دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فائز، ص: ٥٧ وما بعدها.

فمن المعروف أن الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح[1].

[٢] أن الرجل في حاجة إلى المرأة، والمرأة في حاجة إلى الرجل، لشيء آخر غير ضرورة الجسد ودفعة الغريزة، إن كلاً منهما ليجد عند الآخر وفي رحابه مشاعر نفسية: الألفة، والحنان، والود، والتعاطف. مشاعر لا يجدها في أي مكان آخر..

إن كل فرد من أحد الجنسين –الرجل والمرأة– في حاجة إلى فرد من الجنس الآخر يلقي إليه نفسه كلها، مشاعرها وأفكارها، ويكشف له عن كل أسراره الدفينة، ويتجاوب معه ويتعاطف. ويجد منه حافزاً وعوناً لمواجهة الحياة وتبعاتها المختلفة. وإن الدنيا كلها لتنفتح لقلبين متحابين متآلفين. ولا تنفتح لقلب واحد، محروم من الحب والعطف، مقطوع عن الألفة الندية، ولو كان أكبر قلب..

تلك وقائع قد يتفنن الشعر في تصويرها في عالم المثل والأحلام؛ ولكنها بغير شعور ولا فن وقائع "علمية" تشهد بصحتها الحياة كلها منذ فجرها إلى اليوم[2].

وهذه المشاعر لا يلبيها للرجل أو المرأة إلا الزواج وصدق الله إذ يقول: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٩/٦٥١٥.

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ص:١٨٤.

[٣] وتكمن أهمية النكاح -كذلك- في حياة الإنسان أن تشريع الزواج حياة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين من أربعة عشر قرناً.. مع أن الديانات المحرفة تعد المرأة والزواج أصل البلاء الإنساني، وتعتبر المرأة لعنة ونجساً وفخاً للغواية.. ومن ثم فالزواج سخافة وتأخر.. الإسلام يعتبر الأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار.. ليظل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب، ويوجد فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والإضافة إليه.

لم يجعل الإسلام من الزواج الالتقاء لمجرد اللذة العابرة أو النزوة العارضة. كما أن الزواج لم يكن في الإسلام شقاقاً ونزاعاً وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف؛ كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث سواء[1].

[٤] وتكمن أهمية النكاح في حياة الإنسان -أيضاً- أن فيه تحملاً للمسئولية وبعد النفس عن الأنانية؛ لأن الرجل بعد الزواج يصبح راعياً في بيته مسئولاً عمن يعين ولايته، ويؤثر أولاده ومطالبهم على نفسه ومطالبها.. فمن أعرض عن الزواج فقد رغب في أمر كريم يعد -بحق- من مقومات الحياة الاجتماعية، وفرار هذا الإنسان من المسئولية التي خُلِقَ الرجالُ لتحملها.. وفوق ذلك -قد يكون- من حملة معاول الهدم الذين يهدمون بناء المجتمع الذي يعيشون فيه.

(١) راجع: في ظلال القرآن، ج١٤١١/٣.

تلك أهم بعض المعاني السامية التي من أجلها شرع الله[1] لعباده الزواج.. وغيرها كثير؛ ويكفيك في ذلك أن كتب الأحاديث وكتب الفقه تبدأ كتاب النكاح دائماً بأهمية النكاح والترغيب فيه..

## المبحث الأول
## الكفاءة في النسب في الفقه الإسلامي

سوف أتحدث في هذا المبحث عن: تعريف الكفاءة، والتكييف الشرعي للكفاءة، وحكمة اعتبارها في النكاح، ووقت اعتبارها، وذلك في مطالب على الوجه الآتي:

### المطلب الأول: تعريف الكفاءة

**الكفاءة لغة:** مأخوذ من كفأ كافأه مكافأة وكفاء: جازاه.

والكفِيء: النظير، وكذلك الكُفء والكفوء على فعل وفعول والمصدر الكفاءة.

والكُفء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح وهو: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[2].

ويقال: الكفء من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها[3].

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص:٤٣.

(٢) لسان العرب، مادة (كفأ)، ج١٢/١١٢.

(٣) المرجع نفسه، ج١٢/١١٢.

ويقال: كل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ لـه، والمكافـأة بـين الناس من هذا، والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدنيا والقصاص[(١)].

**أما تعريف الكفاءة اصطلاحاً:** فقد عرفها بعض الشـافعية بقـولهم: "أمـر يوجب عدمه عار"[(٢)].

أما القاموس الفقهي فقد عرفها بأنها: "مساواة الرجل للمـرأة في الأمـور الآتية: الإسلام، والنسب، والتقوى، والحرية، والمال والحرفة"[(٣)].

وعرفها الدكتور بدران أبو العيـنين بـدران بقولـه: "..الكفـاءة في النكـاح المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصـة، ويعتـبر الإخـلال بهـا مفسـداً للحيـاة الزوجية"[(٤)].

وخلاصة القول: إن تعريف الكفاءة يختلف باختلاف موطن بحثها فالكفـاءة في القصاص غير الكفاءة في المبارزة غير الكفاءة في النكاح[(٥)].

والمراد من تعريفـات الفقهـاء أن الكفـاءة هـي: أن يكـون الـزوج مسـاوياً للمرأة ومماثلاً لها، دفعاً للعار، في أمور مخصوصة هي عند المالكية الـدين والحـال (أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار) أمـا عنـد الجمهـور فهـي:

---

(١) المصباح المنير، مادة (كفى)، ص٥٣٧.

(٢) مغني المحتاج، ج٣/١٦٥.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص ٣٢٠، مادة (أكفأ).

(٤) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ١٦٠. وراجع: المفصـل في أحكـام المـرأة، عبـد الكـريم زيـدان، ج٦/٣٢٥.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٤/٢٦٦، مادة (كفاءة).

الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (الصناعة) وزاد الحنفية والحنابلة اليسار (أي المال) [1].

**والذي يترجح لدي من التعاريف هو:** "أن الكفاءة: المقاربة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة لو اختلت هذه الأمور كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لما يلحق أولياء المرأة من الأذى والعار". وهذا التعريف قريب من التعريف الذي ذكره الشافعية وهو الأولى بالقبول. والله أعلم.

## المطلب الثاني: التكييف الشرعي للكفاءة

**تمهيد:**

المقصود بالتكييف الشرعي للكفاءة هو: هل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم؛ وقبل أن أبين الحكم الشرعي لهذه المسألة لا بد من ذكر شروط عقد النكاح بشكل مختصر..

**يشترط لعقد النكاح أنواع من الشروط:**

[أ] شروط لانعقاده.

[ب] وأخرى لصحته.

[ج] وثالثه لنفاذه.

[د] ورابعة للزومه.

(١) المرجع نفسه، ج٣٤/٥٧١.

وهذه أمور مرتبة في كل عقد. فالمنعقد هو الذي ارتبط فيه الإيجاب بالقبول، وهذا الارتباط يسمى انعقاداً، والصحيح هو المعتبر في نظر الشارع بأن يكون صالحاً لترتب الآثار عليه، والنافذ هو الذي تترتب عليه آثاره في الحال، واللازم هو الذي لا يكون لأحد العاقدين أو غيرهما الخيار في فسخه بعد تمامه.

فالانعقاد هو الأساس؛ فإذا وجد يأتي دور الصحة؛ فإذا توفرت يبحث هل هو نافذ أو لا؟ فإذا ثبت النفاذ يبحث فيه هل هو لازم أو لا؟

فتلك مراتب أربع يتوقف وجود كل واحدة منها على توافر أمور تسمى في الاصطلاح بالشروط متى وجدت تحققت، وإذا انتفت منها انعدمت.

فشروط الانعقاد هي التي يتوقف عليها سلامة الأمور الأساسية في العقد؛ وهي العاقدان والصيغة والمحل؛ فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها لحق العقد الخلل في أساسه؛ ويعبر عن هذا الخلل بالبطلان، ويسمى العقد حينئذ باطلاً.

وشروط صحته هي التي يتوقف عليها صلاحية العقد لترتب الآثار الشرعية عليه؛ فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها كان العقد غير صالح لترتب تلك الآثار عليه؛ ويعبر عن هذا الخلل بالفساد ويسمى العقد فاسداً.

وشروط النفاذ هي التي يتوقف عليها ترتب الآثار على العقد بالفعل؛ وتخلف هذه الشروط يجعل العقد موقوفاً.

وشروط اللزوم هي التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتباً عليه آثاره، فلا يكون لأحد الخيار في فسخه ورفعه من أساسه[1].

---

(١) انظر: أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص ٩٥ وما بعدها.

والذي يهمنا بعد هذا التمهيد هو: من أي أنواع الشروط الكفاءة؟ هل هي شروط انعقاد أو صحة أو نفوذ أو لزوم؟

هذا ما سنعرفه عند الحديث عن التكييف الشرعي للكفاءة...

هناك من جعل الكفاءة شرط صحة للنكاح؛ كما في بعض المذاهب، وهناك من جعله شرط لزوم لصحة النكاح.

وبناء عليه هل الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم؟!

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح وعدم اشتراطها، والمشترطون –على ما سبق– اختلفوا هل هي شرط صحة أو شرط لزوم؛ وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[1]؛ والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في

(١) بدائع الصنائع، ج٦٢٣/٢ وجاء فيه: ".. إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفؤ ومن غير رضاء أوليائها؛ كان العقد غير لازم، وكان لأوليائها حق الاعتراض وحق الفسخ.." ومعنى ذلك أنها تزوجت بغير رضاء الأولياء فإذا رضي الأولياء بذلك كان العقد صحيحاً..". وراجع: المبسوط، للسرخسي، ج٢٢/٥، فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٢٩١/٣، حاشية ابن عابدين، ج٨٤/٣.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٢٤٩/٢، وفيه: "..فإن تركتها –أي الكفاءة– المرأة بأن رضيت بغير كفء ولم يرض الولي تركها فللأولياء الفسخ ما لم يدخل فإن دخل فلا فسخ..". وراجع: الذخيرة، للقرافي، ج٢١٥/٤. وفي مدونة المذهب المالكي، للدكتور الصادق الغرياني، ج٥١٠/٢ ما نصه: "..علم مما تقدم أن الكفاءة شرط في لزوم العقد واستمراره، وليست شرطاً لصحته".

(٣) مغني المحتاج، ج١٦٤/٣ وفيه: "في الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعاً للعار، وليست شرطاً في صحته؛ بل هي حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها..". وراجع: روضة الطالبين، ج٤٢٨/٥، تحقيق عادل عبد الموجود، محمد علي عوض.

رواية[1] إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح وإنما هي شرط للزومه فقط فتخلفه لا يبطل عقد النكاح ولا يفسده؛ بل يعطي الحق لمن له مصلحة في وجوده الخيار في طلب الفسخ أو إمضائه.. وأدلتهم في ذلك:

[١] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال ابن العربي: وبهذه الآية استدل مالك – رحمه الله – بأن الكفاءة في الدين[2].

[٢] وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[3].

[٣] أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره[4]؛ مع أنه يعتبر ابن مولى وهو زيد بن حارثة –رضي الله عنهما– وقصة

---

(١) الإنصاف، للمرداوي، ج٨/١٠٦ وفيه: "...إحداهما: هي –الكفاءة– شرط لصحة النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، وعنه –عن أحمد– ليست بشرط –يعني للصحة– بل شرط في اللزوم". وراجع: المغني، لابن قدامه، ج٩/٣٩٠، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، وشرح الزركشي، ج٥/٦٧ تحقيق عبد الله الجبرين.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج٤/١٧٢٥ وما بعدها، وأحكام القرآن للقرطبي، ج٩/٢٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب (٣) إذا جاءكم..، ج٣/٣٩٤ حديث رقم (١٠٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب النكاح باب (٤٦) الأكفاء، ج١/٦٣٢، حديث رقم (١٩٦٧). والحديث رجح إرساله الترمذي؛ ثم أخرجه أيضاً –من حديث أبي حاتم المزني، وقال فيه: إنه حسن. وقد حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج١/٣١٤ حديث رقم (١٠٩٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الطلاق باب (٦) المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج٢/١١١٤، حديث رقم (٣٦).

زواج زيد وهو مولى من ابنة عمة رسول الله زينب بنت جحش وهي من أعلى العرب نسباً؛ وهي قصة مشهورة؛ إذْ ذكرت في القرآن الكريم في سورة الأحزاب. وزواج زيد وابنه خير شاهد على عدم اشتراط الكفاءة في النسب(١).

[٤] أمر النبي ﷺ قوماً من الأنصار خطب منهم بلال الحبشي امرأة أن يزوجوا بلالاً ﷺ مع اختلاف النسب الذي هو من خصال الكفاءة؛ ولو كانت الكفاءة معتبرة في النكاح لما أمرهم ﷺ بالتزويج(٢).

[٥] ما روي عن عائشة –رضي الله عنها–: "أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار"(٣).

[٦] قوله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: "إلا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"(٤).

وهذا الحديث نص في المسألة؛ لأن الأعجمي ليس كفؤاً للعربية عند القائلين بالكفاءة(٥).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ج٣/٦٠٣.

(٢) بدائع الصنائع، ج٢/٦٢٣ تحقيق محمد عدنان درويش.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب (١٥) الأكفاء في الدين، ج٦/١٢٢.

(٤) أخرجه أحمد، ج٥/٤١١، ورواه الهيثمي في كتاب الأدب باب (١٠٦) فيمن افتخر بأهل الجاهلية، ج٨/١٦١، حديث رقم (١٣٠٧٩) ورجاله رجال الصحيح.

(٥) بدائع الصنائع، ج٢/٦٢٣، تحقيق محمد عدنان درويش.

[٧] ولو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع كان أولى الأبواب بالاعتبار باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب؛ ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع فها هنا –في باب النكاح– أولى بعدم الاعتبار.

[٨] الكفاءة لا تعتبر في جانب المرأة فكذلك يجب ألا تعتبر في جانب الرجل[١].

**القول الثاني:** وذهب الحنابلة في رواية، ورواية عند الحنفية[٢]، إلى أن الكفاءة شرط لصحة النكاح. وأدلتهم في ذلك:

[١] قوله ﷺ: "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا من الأولياء"[٣] وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن قوي بتضافر الشواهد، ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"[٤].

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ج٨/١٠٦ وفيه: "..هي –الكفاءة– شرط لصحة النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدمين" وراجع: المغني، ج٩/٣٩٠، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، وشرح الزركشي، ج٥/٦٧. تحقيق عبد الله الجبرين.

(٢) المبسوط، ج٥/٢٢ وفيه: "أن أبا حنيفة يرى الكفاءة في النكاح معتبرة"، وحاشية ابن عابدين، ج٣/٨٤ وفيه: "..أما على رواية الحسن المختارة للفتوى من أنه لا يصح فالمعنى معتبره –أي الكفاءة– في الصحة".

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، قال الزيلعي في نصب الراية، ج٣/١٩٦: "قلت أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن مبشر بن عبيد.. قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.. وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب".

(٤) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج٣/٢٩٢.

[٢] قوله ﷺ: "يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً"[(١)].

[٣] ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء"[(٢)].

[٤] قول عمر رضي الله عنه "لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"[(٣)].

[٥] قصة سلمان مع جرير بن عبد الله عندما قدمه جرير في الصلاة فامتنع سلمان وقال: "إنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم"[(٤)].

[٦] ومن المعقول: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس؛ فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب (٧٣) ما جاء في تعجيل الجنازة، ج٣/٣٨٧ حديث رقم (١٠٧٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. وابن ماجة في كاب الجنائز باب (١٨) ما جاء في الجنازة لا تؤخر..، ج١/٤٧٦، وأحمد في مسنده، ج١/١٠٥. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ١٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، ج٧/١٣٣. قال الزيلعي في نصب الراية: وهذا روي من حديث عائشة وحديث أنس من طرق عديدة كلها ضعيفة (نصب الراية، ج٣/١٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، ج٩/١٣٣، رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، ج٦/١٢٥ حديث رقم (١٠٣٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار النسب، ج٧/١٣٤، قال البيهقي فيه ضعف. وراجع مصنف عبد الرزاق، ج٦/١٥٤. حديث رقم (١٠٣٢٩).

الكفاءة عادة؛ وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة؛ فإذا لم يكن زوجها كفئا لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. كذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية[١].

**المناقشة والترجيح:**

بالنظر إلى أدلة كل من الفريقين فيما تقدم يترجح لنا القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها.

أما استدلال القائلين إن الكفاءة شرط لصحة النكاح فأدلتهم متكلم فيها فحديث: "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء.." فهذا الحديث قال فيه الدارقطني راوي الحديث مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.. وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب"[٢].

وأما قول عمر: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء" فقد قال الترمذي: لا أرى سنده متصلاً. فلو قيل صححه الحاكم. فيكون قول عمر محمولاً على الكفاءة في الدين[٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ج٩/٦٧٤٠.

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي، ج٣/١٩٦.

(٣) فتح القدير، ج٣/٢٩٢، والمغني، ج٩/٣٨٧ تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

أما حديث علي وعائشة -رضي الله عنهما- فليس فيهما -على فرض ثبوتهما- حجة لمن قال باشتراط الكفاءة لصحة النكاح؛ وإنما فيها التنويه باعتبار الكفاءة والإرشاد إلى الأفضل، وهو قدر متفق عليه بين جميع أهل العلم[1].

علماً أن حديث علي قد ضعفه الترمذي وقال: ما أرى إسناده بمتصل؛ ومن المعاصرين الألباني فقد ضعفه في ضعيف سنن الترمذي[2].

وكذلك حديث عائشة: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء" فهو حديث ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية: "وهذا روي من حديث عائشة وحديث أنس من طرق عديدة كلها ضعيفة"[3].

أما قصة سلمان مع جرير فقد قال البيهقي فيها ضعف.. وبناء عليه يسقط الاستدلال بها[4].

وعلى كل حال ليس هناك دليل على اعتبار الكفاءة شرطاً في صحة النكاح فلو ثبت لكان فيه إرشاد إلى الكفاءة فقط.

ولكننا نقول: إن الأولى بالمسلم اختيار من يرضاه ممن لا يلحقه بمناسبته ومصاهرته عيب أو عار؛ لأن العرب على اختلاف العصور لا زالت تعتبر بعض الصناعات المشينة تنقص من شأن صانعها وإن لم يكن لذلك أصل

---

(١) اختيارات ابن قدامة الفقهية، د. علي سعيد الغامدي، ج٣/٤٠.

(٢) سنن الترمذي، ج٣/٣٨٧، وضعيف سنن الترمذي للألباني، ص: ١٢٠.

(٣) نصب الراية، ج٣/١٩٧.

(٤) سنن البيهقي، ج٧/١٣٤.

صحيح إلا أن الأولى تجنيب الأولاد العار والمذمة في المستقبل؛ مع أنني أؤكد على أن الناس كلهم لآدم وآدم من تراب؛ ومن كان ذا خلق ودين فهذا الحسب الرفيع؛ لكن تراعى عادات الناس بقدر الإمكان؛ ولا بد للناس أن يعودوا لتعاليم الدين حتى تصبح الأعراف هي عدم النظر إلى الكفاءة؛ بل النظر إلى الدين والخلق، ويصبح ذلك هو الأساس في التعامل؛ ومن ثم تزول المعاني القبلية والعادات العرفية، والتمييز الطبقي بين الناس؛ ومن ثم تذوب مسوغات بقاء الكفاءة[1].

## المطلب الثالث: حكمة اعتبار الكفاءة في النكاح

إن عقد الزواج كغيره من العقود أساسه الرضا من الجانبين لكنه يمتاز بأنه عقد الحياة كلها يربط الأسر برباط المصاهرة، وفيه استفراش الرجل للمرأة الحرة؛ وهو نوع من الرق ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم"[2]. أي أسراء؛ كما أن للرجل فيه حق القوامة التي تجعل منه الموجه للمرأة وتجعل منها المطيعة المنفذة فهل يستقيم ذلك مع عدم تقاربهما في المنزلة في المجتمع الذي يعيشان فيه؟

---

(١) انظر: اختيارات ابن قدامة الفقهية، د. علي سعيد الغامدي، ج٣/٤١، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٩/٦٧٤٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير باب (٩) من سورة التوبة حديث رقم (٣٠٨٧)، وابن ماجة في كتاب النكاح باب (٣) حديث رقم (١٨٥١). وانظر: أحكام الأسرة المسلمة، محمد مصطفى شلبي، ٣٠٧.

وهل من المنطق السليم أن نقول للمرأة التي عاشت في يسر ورخاء مع أهلها تزوجي رجلاً معدماً فقيراً لا يملك من حطام الدنيا شيئاً غير البؤس والفاقة؟!

أو نقول لامرأة نبتت في بيئة صالحة وتربت تربية كريمة؛ تزوجي رجلاً فاجراً لتربط نفسها بعجلة الفجور.

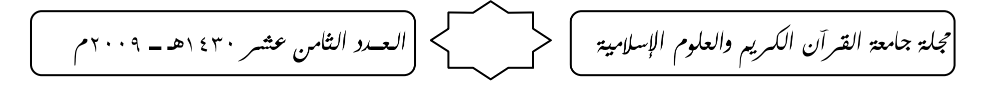
وهل من العدل والإنصاف أن نلزم رجلاً مهذباً له مكانته في المجتمع بعقد زواج ابنته من خسيس نتيجة طيشها أو تغرير بها؟!

إن اشتراط الكفاءة في الزواج وجعلها حقاً للزوجة وأوليائها يجعل الحياة الزوجية تثمر أطيب الثمرات في هدوء واستقرار، وبدونها لا يستقر لها قرار.

فأصل اشتراطها –هو الحكمة من اعتبارها– لا غبار عليه؛ كما أن اعتبار ما وردت به النصوص الصحيحة فيها من الدين والخلق لا يستطيع أحد إنكاره؛ وإنما الكلام فيما وراء ذلك؛ ولعله نبع من أعراف الناس وعاداتهم في البيئات المختلفة للفقهاء؛ والعرف له سلطان في مثل ذلك لأنه هو الذي يكيف العار الذي يلحق الأولياء في كل عقد من عقود الزواج..

وخلاصة القول: إن اعتبار الكفاءة يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم واعتبار الأعراف، وذلك لغرض تحقيق الانسجام والوئام بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقاصد الزواج.

والإحساس بالكفاءة يولد احترام كل طرف للآخر؛ ومن ثم تنظر المرأة إلى زوجها نظرة تقدير واحترام كما ينظر هو إليها بهذه النظرة، وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما، ودوام الحياة الزوجية وتماسك الأسرة، وإيجاد



النسل وتربيته التربية الصالحة. وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفؤ لها، فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبر لا تنسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها مما سيؤدي بالتأكيد إلى الجفاء بينهما، ثم الهجر وخراب البيت وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال.

فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح[1] -على ما سبق ترجيحه-حتى يمكن تدارك الأمر قبل التوغل فيه؛ وذلك بفسخ النكاح إذا تبين فوات شرط الكفاءة، وأعطي هذا الحق للمرأة ولأوليائها لأنهم يتضررون أيضاً بفقدها؛ هذا بالنسبة للزوجة.

أما بالنسبة لعائلتي الزوجين: فمن المعلوم أن من مقاصد الزواج التقارب بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة؛ وما يترتب على هذه المصاهرة من تعاون وتعاضد بين العائلتين وأقاربهما.

وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا وجدت عائلة المرأة ولاسيما أولياؤها بأن هذا الرجل كفؤ لامرأتهم ومناسب لهم وفي مستواهم؛ إذ في هذه الحالة سيتقرب بعضهم من بعض ويتعاضدون ويتساعدون حقاً.

ولا يتحقق شيء من هذا إذا وجد أولياء المرأة أن هذا الرجل ليس كفؤاً لامرأتهم ولا يناسب أن يكون زوجاً لها ولا صهراً لهم؛ بل لا نغالي أن العلاقة ستكون بين العائلتين علاقة كراهية وبغضاء؛ بل وعداوة. ولهذا كان من الخير إعطاء الحق لأولياء المرأة بفسخ النكاح إذا تبين لهم أن الزوج غير كفؤ لامرأتهم. وبهذا يحسم الأمر من الابتداء قبل التوغل فيه.

---

(١) المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان، ج٦/٣٣٧.

أما إذا رضي أولياء المرأة ورضيت المرأة بالزواج غير الكفؤ مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغرير منه، فلا شأن للآخرين بذلك، ويكون عقد الزواج صحيحاً؛ لأنه في هذه الحالة يُرَجَحُ أن المرأة وأوليائها رأوا أن من مصلحتهم الرضا بهذا الزوج وإن لم يكن كفؤاً لها ولهم؛ وهم أعرف بمصلحتهم؛ وأحرص عليها من غيرهم؛ وفي هذه الحالة تزول المحاذير من زواج المرأة بغير الكفؤ بالرغم من عدم رضاها أو عدم رضا أوليائها.. وبهذا نعرف الحكمة العظيمة للشرع الحنيف من اعتبار الكفاءة في النكاح[1].

## المطلب الرابع: وقت اعتبار الكفاءة

تعتبر الكفاءة وقت إنشاء العقد فهي شرط في ابتدائه ولا تشترط لبقائه؛ وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة وكان كفئاً لها ثم زالت كفاءته بأن كان غنياً فافتقر، أو كان صالحاً ثم انحرف وأصبح فاسقاً، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف غيرها أقل منها، فالزواج باق لا يفسخ لزوال الكفاءة وهذا في الجملة ولكل مذهب من المذاهب الفقهية تفصيل ذلك:

[١] فقد ذهب الحنفية إلى استمرار بقاء الكفاءة بعد العقد ولا تزول أبداً جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: "ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا تعتبر باستمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفء ثم صار فاجراً داعراً لا يفسخ النكاح.." [2]

---

(١) المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ج٦/٣٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية، ج١/٢٩١.

وفي حاشية ابن عابدين: "الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته..." (1).

[2] أما الشافعية فقد قالو: "وخصال الكفاءة؛ أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزواج خمس والعبرة فيها بحالة العقد، نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع.. وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طرق الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه؛ لأن الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحداً من هذه ولا في معناه، وأما قول الأسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الأذرعي وابن العماد وغيرهما.." (2).

[3] وأما الحنابلة فقد قالوا: "..فإذا قلنا باشتراطها (يعني الكفاءة) فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده، لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد؛ وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة.." (3).

وخلاصة القول: إن الراجح هو اشتراط الكفاءة وقت إنشاء العقد ولا يشترط استمرارها؛ ولأننا لو اشترطنا استمرار الكفاءة لتهدمت الأسر ولما استقر عقد من عقود الزواج؛ لتقلب الأحوال كما هي سنة الحياة؛ ولأن المرأة في هذه الحالة لا يلحقها عار ببقائها مع من زالت كفاءته؛ بل قد تكون محمودة

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج3/84.

(2) نهاية المحتاج، للرملي، ج6/255.

(3) المغني، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ج9/390.

مشكورة على صبرها ورضاها بقضاء الله، وفي عرف الناس يعد بقاؤها ورضـاها وفاءً، ونفورها وعدم رضاها غير ذلك[1].

وهذا هو الموافق مع الفطرة الإنسانية؛ لأن دوام الحال من المحـال؛ وفي فـتح هذا الباب وهو تأثير الكفاءة بعد العقد فيه قتل لـروح الوفـاء بـين الـزوجين، وتقطيع أواصر المحبة والمودة بينهما، وتعريض الأولاد للتشرد والضياع[2].

## المبحث الثاني: خصال الكفاءة

سوف أتحدث في هذا المبحث عن: خصال الكفـاءة، ومـا هـو المرجـع فيمـا يعتبر ومالا يعتبر من خصال الكفاءة؟ وما هو الجانب الذي تعتبر الكفاءة له؛ أي من تعتبر له الكفاءة؟ وأولياء المرأة وحقهـم في الكفـاءة، والتغريـر في الكفـاءة، وادعاء المرأة كفاءة الخاطب، وهل اعتبار الكفاءة منافياً لمبدأ المسـاواة المقـررة بـين الناس؟. وأخيراً الكفاءة في القانون الوضـعي؛ وذلـك في مباحـث علـى الوجـه الآتي:

### المطلب الأول: خصال الكفاءة

اختلفت أنظار الفقهاء ومـذاهبهم في الكفـاءة؛ فمـا يُعَـد في مـذهب مـن المذاهب صفات للكفاءة قد لا يعده المذهب الآخر؛ ومعرفة خصال الكفـاءة هـو ثمرة البحث لأن بعض المذاهب تمنع المرأة من التزوج؛ لأن الكفاءة غـير متـوفرة

(١) انظر: أحكام الأسرة في الأسرة، د. محمد مصطفى شلبي، ص:٣٠٢.

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين مدران، ص:١٦٣.

في الزوج المتقدم؛ ولذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن الكفاءة عند كل مذهب من المذاهب:

وقد صاغ بعض العلماء ما يعده بعض المذاهب خصال الكفاءة في بيت مفرد فقيل:

شروط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب، ودين، وصنعة، حرية، فقد العيوب، واليسار، تردد[1]

ومن هذا البيت عند البعض أن خصال الكفاءة ست خصال؛ وعليه فنستطيع أن نقول أن خصال الكفاءة في المذاهب كالآتي:

[١] عند الحنفية خصال الكفاءة ستة هي: الدين، والإسلام، والحرية، والنسب، والمال، والحرفة[2].

[٢] أما عند المالكية فهي: الدين؛ أي كونه ذا دين غير فاسق، والحال؛ أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج كالجنون والجذام والبرص[3].

[٣] أما الشافعية فخصال الكفاءة عندهم ستة أمور، هي: التنقي من العيوب المثبتة الخيار للزوجة، الحرية، النسب، الدين والصلاح، الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لغيرهم، اليسار؛ أي الغنى على خلاف[4].

---

(١) انظر هامش روضة الطالبين، للنووي، ج٥/٤٢٤ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢/٦٢٤ وما بعدها، تحقيق محمد عدنان درويش.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج٢/٢٤٩، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. صادق عبد الرحمن الغرياني، ج٢/٥٠٧ وما بعدها.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ج٥/٤٢٤ وما بعدها، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

[٤] أما الحنابلة فخصال الكفاءة عندهم خمسة أشياء، هي: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة، واليسار أي الغنى بالمال[١].

فهذه هي خصال الكفاءة عند المذاهب الأربعة؛ وسأشرح هذه الخصال بشيء من الاختصار:

**أولاً: الدين:**

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن من خصال الكفاءة: الدين، والمراد به: مساواة الزوج للزوجة في الصلاح والتقوى، فالفاسق ليس كفئاً للعفيفة أو الصالحة أو المستقيمة.

وفسر الفقهاء[٣] الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام، ولا كلام فيه لأن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة؛ إنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد، وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة، واعتبار الكفاءة في الدين من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعف النسب، فلما كان النسب معتبراً في الكفاءة كانت الديانة أولى بهذا الاعتبار.

(١) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ج٣٧٤/٧.

(٢) بدائع الصنائع، ج٦٢٤/٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج٢٤٩/٢، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. صادق الغرياني، ج٥٠٧/٢، روضة الطالبين للنووي، ج٤٢٤/٥، المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ج٣٧٤/٧.

(٣) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٢٩٩/٣.

ومن هنا نستطيع أن نقول[1]: الكفاءة في الدين قول جميع الفقهاء إلا ما روي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميراً قتالاً يكون كفئاً، لأن هذا الفسق لا يعد شيئاً في العادة فلا يقدح في الكفاءة..

وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفئاً وإن كان مستتراً يكون كفئاً[2].

والراجح في هذه المسألة هو: أن اعتبار التقوى والصلاح من عناصر معاني الكفاءة، واعتبار الفسق والفجور، وارتكاب الكبائر مخلة بالكفاءة وقادحة فيها. وكون أمور الديانة والتقوى من أمور الآخرة لا يمنع من ابتناء أحكام الدنيا عليها إذا قام الدليل على اعتبارها[3].

لكن لو أن كفئاً في الديانة تزوج صالحة ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح؛ لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح[4].

وينبني على ما سبق مسألة يذكرها الفقهاء وهي: تزويج أهل البدع والأهواء:

---

(١) المرجع نفسه، ج٣/٢٩٩.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٢/٦٢.

(٣) المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ج٦/٣٣٣.

(٤) فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج٣/٣٠٠.

ذهب الفقهاء[1] على أن الفاسق إذا لم يكن كفئاً للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفئاً للمرأة الصالحة..

ونص الإمام أحمد –رحمه الله– على أن الرجل إذا زوج الجهمي يفرق بينهما. وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو (يعني لبدعته) فلا بأس. وقال: من لم يُرَبِعْ[2] بعلي في الخلافة فلا تناكحوه، ولا تكلموه. قال القاضي: المقلد منهم يصح تزويجه، ومن كان داعية (لبدعته) منهم لا يصح تزويجه[3].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرافضي هل يزوج؟ فأجاب: الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده.

ثم لو زوج الرجل موليته رافضياً على أنه سني، ثم ظهر أنه رافضي أو لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فإنه والحالة هذه يُفْسَخُ عقد النكاح[4].

والذي أرجحه في هذه المسألة: أن تزويج أهل البدع أو التزوج منهم ليس محرماً ولا يبطل النكاح؛ لكن من فعله فهو آثم؛ ثم إن تزويج المرأة الصالحة من أصحاب البدع والأهواء فيه ظلم عظيم على المرأة؛ لأن أصحاب البدع مرذولين

(١) روضة الطالبين، ج٥/٤٢٦، المغني، ج٩/٣٩٧.تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

(٢) من لم يربع بعلي: أي يعده رابع الخلفاء الراشدين.

(٣) المغني – مرجع سابق–، ج٩/٣٩٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٣٢/٦١.

مردودي الشهادة والرواية غير مأمونين على النفس والمال والعرض ناقصين عند الله وعند خلقه، قليلي الحظ في الدنيا والآخرة ففيه جرم عظيم على المرأة وضرر على دينها ونفسها.

**ثانياً: الخصلة الثانية من خصال الكفاءة: النسب:**

وعبر عنه الحنابلة: بالمنصب[1]، فقالوا: يُعْنَى بالمنصب الحسب، وهو النسب.

وهناك فرق بين الحسب والنسب، فقيل: الحسب هو: الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم والشجاعة والجود و التقوى. أما النسب فهو: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد.. ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب. والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب لا لقيطاً أو مولى؛ إذ لا نسب له معلوم[2].

**وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة على قولين:**

**القول الأول:** ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى اعتبار النسب في الكفاءة، وأدلتهم في ذلك ما يلي:

---

(١) المغني، ج٣٩١/٩. تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة حسب؛ ج١٦٢/٣، ومادة نسب، ج١١٩/١٤، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمد عبد المنعم، ج٥٦٩/١، والفقه الإسلامي وأدلته، ج٦٧٥١/٩.

[١] قول عمر ﷺ: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. وفي رواية قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب"(١).

[٢] ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت وجب حملها على المتعارف؛ ولأن فقد ذلك يعد عاراً أو نقصاً، فوجب أن يعتبر (النسب) في الكفاءة كالدين(٢).

ثم بعد اتفاقهم باعتبار النسب في الكفاءة لبعضهم تفصيل كالآتي:

[١] ذهب الحنفية إلى أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء؛ والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: "قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض حي بحي، وقبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل"(٣).

وقالوا: القرشي كفء للقرشية على اختلاف قبائلهم، فالقرشي الذي ليس بهاشمي كالتميمي والأموي والعدوي ونحو ذلك كفئاً للهاشمية لقول النبي ﷺ: "قريش بعضهم أكفاء لبعض.." وقريش تشمل على بني هاشم، والعرب

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة ج١٣٣/٩، ورواه –أيضاً– عبد الرزاق في مصنفه، ج١٥٢/٦ حديث رقم (١٠٣٢٤)، ورواه الدار قطني في سننه، ج ٢٩٨/٣، قال في المغني: "ورواه الخلال بإسناده"، ج٣٨٧/٩.

(٢) المغني، ج٣٩٢/٩.

(٣) رواه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، ج١٣٤/٧، قال صاحب التنقيح: هذا منقطع؛ إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه (انظر: نصب الراية، ج١٩٧/٣). وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بعمران بن أبي الفضل، وقال: إنه يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه.. وخلاصة القول: فالحديث منقطع (راجع للتوسع: نصب الراية، ج١٩٧/٣–١٩٨).

بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولا تكون العرب كفئاً لقريش لفضيلة قريش على سائر العرب.. والموالي بعضهم أكفاء لبعض، ولا تكون الموالي أكفاء للعرب لفضل العرب على العجم(1).

[٢] وقال الشافعية: إن العجمي ليس كفئاً للعربية، والعربي ليس كفئاً للقرشية، وليس غير الهاشمي والمطلبي من قريش كفئاً للهاشمية أو المطلبية، وهل تكون قريش كلها أكفاء؟ فيه وجهان:

**أحدها:** أن الجميع أكفاء، كما أن الجميع في الخلافة أكفاء.

**الثاني:** أنهم يتفاضلون فعلى هذا غير الهاشمي والمطلبي ليس بكفء للهاشمية والمطلبية لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"(2).

[٣] أما الحنابلة: فقد اختلفت الرواية عند أحمد فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها، وغير بني هاشم لا يكافئهم.. ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ وقريش أخص به من سائر العرب.. وبنو هاشم أخص من قريش..

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج١٥٤/٢، وبدائع الصنائع، ج٦٢٦/٢-٦٢٧، والبناية في شرح الهداية، للعيني، ج٦٢١/٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب (١) فضل نسب النبي..، ج١٧٨٢/٢، حديث رقم (١). وانظر: المهذب، للشيرازي، ج١٣١/٤ تحقيق د. محمد الزحيلي، وروضة الطالبين، للنووي، ج٤٢٥/٥ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض.

والرواية الثانية: أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء.. ولأن العجم و الموالي بعضهم لبعض أكفاء، وإن تفاضلوا، وشرف بعضهم على بعض فكذلك العرب[1].

**القول الثاني:** وذهب المالكية إلى عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وهو المشهور عن مالك[2]، وأدلته في ذلك:

[١] قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

[٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

[٣] وفي حديث النبي ﷺ في خطبة الوداع، قال ﷺ: "إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية[3] الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب..."[4].

[٤] وقال النبي ﷺ لبني بياضة: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج٩/٣٩٢ تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢/١٩ تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم.

(٣) عبية الجاهلية: فخرها.

(٤) رواه أبو داوود في كتاب الأدب باب (١٢٠) التفاخر بالأحساب، ج٥/٣٣٩. حديث رقم (٥١١٦)، والترمذي في كتاب المناقب باب (٧٥) فضل الشام واليمن، ج٥/٧٣٣، حديث رقم (٣٩٥٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأحمد في المسند، ج٢/٣٦١ و٥٢٤. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، ج٣/٩٦٤، حديث رقم (٥١١٦)، وحسنه -أيضاً- في صحيح سنن الترمذي، ج٣/٢٥٤ حديث رقم (٤٢٣٤).

إليه"[1].

وكان أبو هند، واسمه يسار حجاماً، حيث كان عرف الناس احتقار مهنة الحجامة، كذلك كان أبو هند من موالي بني بياضة، ولم يكن من صليبتهم.

وزوج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد بن حارثة مولاه، ولم يزوجها من معاوية، ولا من أبي جهم، وكانا قد خطباها، وزوج زينب بنت جحش القرشية من زيد مولاه، وزوج بلال بن رباح من هالة أخت عبد الرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة من مولاه سالم[2].

**المناقشة والترجيح:**

والراجح فيما يبدو لي هو قول المالكية: عدم اعتبار النسب في الكفاءة.. وذلك لما يأتي:

[١] أن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية ولأن انتشار الإسلام بين الناس من غير العرب إنما كان أساساً لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح وهو أن الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى[3].

[٢] والإسلام يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين، لا يحول –إذا أمكن– دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى معنوية كانت أم مادية، أما إذا فقدت

---

(١) رواه أبو داوود في كتاب النكاح باب (٢٧) الأكفاء، ج٥٧٩/٢ حديث رقم (٢١٠٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، ج٣٩٥/٢ حديث رقم (٢١٠٢).

(٢) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني، ج٥٠٩/٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٦٧٥٢/٩.

الكفاءة في الدين، فلن تعوضها أية كفاءة أخرى في حين أن الـدين عـوض عـن كل ما عداه.. ومن ثم فإنه يجوز للفقير أن يتـزوج الغنيـة، وللمـولى أن يتـزوج الشريفة القرشية، وللرجل الكبير أن يتزوج من هي أصغر منه سـناً إذا رضـيت به؛ لكن لا يجوز للفاسـق ومفقـود العدالـة أن يتـزوج الصـالحة التقيـة، مهمـا توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال؛ لأنـه يـؤثر عليهـا في دينها وخلقها(١).

[٣] ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما ذكره الشوكاني(٢) بقولـه: "..وإذا تقـرر لـك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب لكن لما أخـبر النبي ﷺ بأن حسب أهل الدنيا المال، وأخبر ﷺ كما ثبت في الحديث الصـحيح عنه: "أن في أمته ثلاثة من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة.." (٣)؛ كان تزويج غير كفء في النسب والمال مـن أصعب ما ينزل بمن لا يـؤمن بـالله واليـوم الآخـر. ومـن هـذا القبيـل استثناء الفاطمية.. وجعل بنات فاطمة –رضي الله عنها– أعظم شرفاً وأرفـع قـدراً مـن بنات النبي ﷺ لصلبه (الذي زوج غير الهاشمي) فيا عجباً كل العجب مـن هـذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية". أ–هـ كلامه.

(١) عودة الحجاب، د.محمد إسماعيل المقدم، ج٢/٢٤٨.

(٢) السيل الجرار، ج٢/٢٩٥، تحقيق محمود زايد.

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب (٣٠) اطلاق اسم الكفر.، ج١/٨٢ حديث رقم (١٢١)، والترمذي كتاب الجنائز باب (٢٣) كراهية النوم، ج٣/٣٢٤ حديث رقم (١٠١). وقال الترمذي حديث حسن.

[٤] ومما يؤيد ما ذهبنا إليه –أيضاً– أن الحنفية القائلين باشتراط الكفاءة في النسب روي عن بعضهم –أبو سيف– أنه قال: إن المولى إن اشتهر بفضل من علم أو أحرز من الفضائل ما يرفع مكانته عند الناس يصير كفئاً للقرشية بل الهاشمية؛ وقد أُخِذَ بذلك في المذهب الحنفي وتقرر فيه: "أن العالم الأعجمي كفء للعربية؛ بل للعلوية الفاطمية؛ لأن شرف العلم فوق النسب"(١).

إذن: الراجح هو قول المالكية؛ لأن الحديث الذي استدل به الجمهور وهو عمدتهم في هذا الباب (قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض.. الحديث". ضعيف، قال ابن التركماني: هذا الحديث منقطع؛ إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع(٢).

**ثالثاً: الخصلة الثالثة من خصال الكفاءة: الحرية:**

[أ] ذهب الحنفية(٣) والشافعية(٤) والراجح عند الحنابلة(٥) إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون العبد كفؤاً لحرة، وأدلتهم في ذلك:

(١) انظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ص ١٦٧، والمفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ج٦/٣٣٤.

(٢) انظر للتوسع: نصب الراية، للزيلعي، ج٣/١٩٧–١٩٨، وسنن البيهقي، ج٧/١٣٤، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢/٦٢٧.

(٤) روضة الطالبين، ج٥/٤٢٤ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض.

(٥) المغني، ج٩/٣٣٩، تحقيق. د.عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

[١] أن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد[١]، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة الأولى.

[٢] ولأن نقص الرق كبير وضرره بين؛ فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه.

[ب] وذهب المالكية وهو ظاهر قول ابن القاسم بكفاءة الرقيق للحرة؛ أو نكاح الرقيق عربية..

وفي رواية عن سحنون الصحيح عدم كفاءة العبد للحرة[٢]. قال الدسوقي: "الراجح أن العبد كفء وهو الأحسن؛ لأنه قول ابن القاسم أقول.. ثم قال: والظاهر التفصيل: فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا، وما كان من جنس الأسود فليس بكفء؛ لأن النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة.." [٣].

والراجح في هذه المسألة هو: أن الرق لا يمنع صحة النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة: "لو راجعتيه" قالت يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شفيع، قالت:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب (١٦) شفاعة النبي..، ج٦/١٧١.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ج٤/٢١٢، تحقيق محمد بوخبزه.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٢/٢٥٠.

لا حاجة لي فيه[1]. ومراجعتها له ابتداء النكاح؛ فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح[2].

أما قول الدسوقي[3]: فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار؛ وبه الشرف في مصرنا؛ وما كان من جنس الأسود فليس بكفء لأن النفوس –على حد تعبيره– تنفر منه ويقع به الذم للزوجة؛ فهذا حكاية لعرف الناس في عصره، وليس أمراً مقرراً شرعاً.

لذا أرجح أن هذا الرأي خاص بالدسوقي، فإن مبادئ الشريعة تناقض هذا القول؛ إذ لا تفرقة في أحكامها بين الناس بسبب اللون، وما اعتمده من عرف مصر هو عرف فاسد، لمصادمته مبادئ الشريعة، أو أنه مجرد اجتهاد[4].

**رابعاً: الخصلة الرابعة من خصال الكفاءة: الحرفة:**

الحرفة هي العمل الذي يمارسه الإنسان ليكسب منه رزقه وعيشه.. والحرفة الصناعة، والمحترف الصانع[5].

وقد اختلف الفقهاء في الحرفة هل هي من خصال الكفاءة أو لا؟

---

(١) البخاري كتاب الطلاق باب (١٦) شفاعة النبي.، ج١٧١/٦، ومسلم في كتاب العتق باب (٢) الولاء لمن أعتق، ج١١٤٣/٢ حديث رقم (٩).

(٢) المغني، ج٣٩٣/٩.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٢٥٠/٢.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦٧٥٠/٩.

(٥) لسان العرب، مادة (حرف)، ج١٣٠/٣.

فذهب الجمهور –الحنفية في المفتي به وهو قول أبي يوسف[1]، والشافعية[2]، والحنابلة من الرواية المعتمدة عن أحمد[3] إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح، وأنها من خصالها.. فمن كان من أهل الصناعة الدنيئة كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية.

وأدلتهم في ذلك:

[١] قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١][4].

[٢] وقوله ﷺ: "العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجاماً.."[5]. وقيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف[6].

[٣] أن الصناعات الدنيئة نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب كما في الحديث السابق..

---

(١) بدائع الصنائع، ج٦٢٨/٢.

(٢) مغني المحتاج ١٦٧/٣.

(٣) المغني، ج ٣٩٥/٩، تحقيق د. عبد الله التركي. ود. عبد الفتاح الحلو، والإنصاف، للمرداوي، ج١٠٨/٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج١٠٥/٩، تحقيق د. محمد بكر ود. عبد الفتاح أو سنة.

(٥) سبق تخريجه ص

(٦) المغني، ج٣٩٥/٩.

**القول الثاني:** ذهب المالكية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2] إلى عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح؛ إذ الكفاءة عندهم في الدين والحال؛ وأما الدين فهو المماثلة أو المقاربة في التدين، أي أن يكون غير فاسق لا بمعنى الإسلام، وأما الحال أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب.

إذن: الصحيح في مذهب المالكية أنه لا يعتد بالكفاءة بالنسب، و لا بالغنى، ولا المهنة، ولا الحرفة[3].

وأدلة هذا القول: إن الحرفة ليس بنقص؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم؛ فأشبه الضعف والمرض، قال بعضهم[4]:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

والراجح في هذه المسألة: عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأن الحرفة -كما ذكر المالكية- ليست بنقص في الدين، ولا هي وصف لازم.. ثم إن المعول عليه في تصنيف الحرفة هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان

---

(١) تقريرات عليش على حاشية الدستوقي، ج٢/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) المغني، ج٩/٣٩٥ تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، والإنصاف، للمرداوي، ج٨/١٠٨.

(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج. الصادق الغرياني، ج٢/٥٠٩.

(٤) البيتان لأبي العتاهية، وهما في ديوانه. انظر: أبو العتاهية أشعاره وأخباره، ٣٤٨-٣٤٩ (عن المغني، ج٩/٣٩٥).

والأمكنة، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر. وقد تكون وضيعة في بلد، وتكون رفيعة في بلد آخر[1].

ولهذا نجد الإمام الماوردي في الحاوي الكبير يقول[2]: "..إن الحرف لأجل ذلك لم يمكن أن يفضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة –ثم وضع شروطاً للحرفة حسب تعبيره– فقال: والأفضل منها في الجملة ما انحفظت به أربعة شروط:

[١] أن لا تكون مترذل الصناعة كالحائك.

[٢] ولا مستخبث الكسب كالحجام.

[٣] ولا ساقط المروءة كالحمال.

[٤] ولا مبتذلاً كالأجير.

فمن انحفظت عليه في مكاسبه هذه الشروط الأربعة لم يكافئه في النكاح من أخل بها من حجام وكناس وحائك؛ فالعرق في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو المحكم".

والصحيح ما ذكرناه سابقاً من عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأن الحرف أوصاف غير لازمة، فقد يرفع الله صاحب الحرفة الخسيسة إلى أعلى منها، فليس الزمان على حال واحدة[3].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ج٩/٦٧٥٥.

(٢) الحاوي الكبير، ج٩/١٠٥ تحقيق د. محمد إسماعيل ود. عبد الفتاح أبو سنة.

(٣) راجع: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، ص ١٧٠.

**خامساً: الخصلة الخامسة من خصال الكفاءة: الغنى أو المال:**

اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار –المال أو الغنى– من خصال الكفاءة على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية(1) والحنابلة في الرواية المعتمدة(2) إلى اعتبار المال أو الغنى من خصال الكفاءة، فلا يعتبر الفقير كفئاً للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصاً في زماننا هذا؛ ولأن للنكاح تعلقاً بالمهر والنفقة تعلقاً لازماً فإنه لا يجوز بدون المهر.

والنفقة لازمة ولا تعلق له بالنسب والحرية فلما اعتبرت في النسب والحرية ففي النفقة من باب أولى.

والمعتبر في المهر القدرة على مهر مثلها، والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى إن الزوج إذا كان قادراً على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئاً لها، وإن كان لا يساويها في المال.. وأدلة هذا القول ما يلي:

[1] قول النبي ﷺ: "الحسب المال"(3).

[2] وقوله ﷺ: "إن أحساب الذي يذهبون إليه المال"(4).

---

(1) بدائع الصنائع، ج٦٢٧/٢، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش.

(2) المغني، ج٣٩٤/٩، الإنصاف، للمرداوي، ج١٠٨/٨.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب التفاسير باب (٥٠) تفسير سورة الحجرات، حديث رقم (٣٢٧١)، وأحمد في مسنده، ج١٠/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ج١٠٨/٣ حديث رقم (٣٥٠٢).

(4) أخرجه النسائي في كتاب، النكاح باب (٩) الحسب، ج٦٤/٥. وأحمد في مسنده، ج٣٥٣،٣٦١/٥. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج٦٧٩/٢، حديث رقم (٣٠٢٥).

[٣] وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية، وجاءت تستشيره قال: "أما معاوية فصعلوك، لا مال له"[١].

[٤] ولأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها؛ ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارناً للفقر.

[٥] ولأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ.. فكان المال من شروط الكفاءة كالنسب[٢].

**القول الثاني:** وذهب المالكية[٣] والشافعية في الأصح[٤] عندهم إلى عدم اعتبار اليسار –الغنى أو المال– في خصال الكفاءة، وقالوا: إن المال يغدو ويروح ولا يفتخر به ذوو المروءات، ثم إن المعرة عند المالكية لا تلحق بالفقر، وليس للغنية على الفقير من مقال.. وأدلة هذا القول ما يلي:

[١] قوله ﷺ: (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً)[٥].

[٢] الفقر ليس عيباً؛ بل هو شرف في الدين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب (٦) المطلقة ثلاثاً....، ج ١١١٤/٢حديث رقم (٣٦).

(٢) انظر: المغني، ج٣٩٤/٩، وراجع: بدائع الصنائع، ج٦٢٧/٢.

(٣) الذخيرة للقرافي، ج٢١٥/٤، تحقيق محمد بو خبزة.

(٤) المهذب، ج١٣٢/٤، تحقيق د. محمد الزحيلي، وروضة الطالبين، ج٢٤٦/٥، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب (٣٧) ما جاء أن الفقراء....، ج٥٧٧/٤حديث رقم (٢٣٥٢)، وابن ماجة في كتاب الزهد باب (٧) مجالسة الفقراء، ج١٣٨١/٢حديث رقم (٤١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج٣٩٦/٢ حديث رقم (٤١٢٦).

[٣] اليسار –أو المال– ليس أمراً لازماً فأشبه العافية من المرض؛ واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق على المرأة، حسب ما يجب لها، ويمكنه أداء مهرها[١].

وما عدا ذلك ليس بشرط..

والراجح لديَّ هو القول الثاني القائل: بعدم اشتراط اليسار من خصال الكفاءة؛ وذلك لأن المال غاد ورائح فكم من فقير أصبح من أصحاب الأموال، وكم من غني أصبح فقيراً معدماً..

المهم أن تنفيذ عقد الزواج لا يتوقف على كثرة المال أو قلته وإنما يتوقف على قدرته على دفع المهر والنفقة.

**الخصلة السادسة من خصال الكفاءة: السلامة من العيوب:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] إلى اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة؛ وذلك كالجذام والبرص والجنون، فمن كان به عيب من رجل أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف ذلك، ويحصل نفور يختل معها مقصد النكاح.

---

(١) المغني، ج٩/٣٩٥، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. وراجع: بدائع الصنائع، ج٢/٦٢٨، والحاوي الكبير، للغزالي، ج٩/١٠٦، تحقيق د. محمد بكر إسماعيل ود. عبد الفتاح أبو سنة.

(٢) الشرح الكبير من حاشية الدسوقي، ج٢/٢٤٩، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرباني، ج٢/٥٠٨.

(٣) مغني المحتاج، ج٣/١٦٥.

والحاصل: إن بعض الشافعية يعتبر العيوب المنفرة -مطلقاً- كالعمى والقطع، وتشوه الصورة تمنع الكفاءة.. فكل عيب ينفر منه الزوج من الآخر فهذا يعتبر خصلة من خصال الكفاءة، وهو يعتبر من العيوب المثبتة للخيار[1]؛ أي خيار فسخ النكاح..

**القول الثاني:** وذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] إلى عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، ونص ابن قدامة على أن: "السلامة من العيوب ليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها. ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص و المجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة"[4].

والراجح الذي تبين لي هو القول الثاني؛ والسلامة من العيوب تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها؛ لكن لوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون؛ ثم إن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والأولياء؛ والسلامة من العيوب -كما قلنا- خاص بالمرأة دون الأولياء. والله أعلم.

ومما يلحق بالسلامة من العيوب واعتبره حقاً للمرأة وأوليائها وهو في نظري من أهم خصال الكفاءة ما انتشر في هذا الزمن من الأمراض التناسلية والجنسية ومن أخطرها الإيدز؛ وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته

---

(١) روضة الطالبين، للنووي، ج٥/٢٢٤ تحقيق عادل عبد الموجود وعلى محمد عوض.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٣/٩٣.

(٣) المغني، ج٩/٣٩٥، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

(٤) المرجع نفسه، ج٩/٣٩٥.

التاسعة في أبو ظبي بدولة الإمارات من ١-٦ ذي القعدة للعـام ١٤١٥هــ ١٩٩٥م بخصوص: "مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والأحكام المتعلقة به.. والذي يخصنا هنا هوأنه أجاز: "حق السليم من الزوجين في طلب الفرقـة مـن الـزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" [١].

وكذلك قرر المشاركون في نـدوة: "رؤيـة إسـلامية للمشـاكل الاجتماعيـة لمرض الإيدز" في توصياتهم: أنه يجوز لكل واحد من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسة بالاتصال الجنسي[٢].

وخلاصة القول في خصال الكفاءة من كل مـا سـبق يتـبين لنـا: أن أوسـع المذاهب في مسألة الكفاءة هو المذهب الحنفي؛ لأن الإمام أبا حنيفة أطلق للمرأة الحرية في الزواج، فلهـذا احتـاط للـولي بالتوسـع في أمـر الكفـاءة، وتشـدد في اشتراطها حتى لا تسيء المرأة في أمر تزويجها إلى وليها بتزوجهـا مـن هـو أقـل كفاءة وأدنى مرتبة.

وقد اتفق الشافعية والحنابلة في اعتبـار الكفـاءة مـع الحنفيـة: في الإسـلام، والحرية، والحرفة، والنسب، وزاد الشافعية السلامة مـن العيـوب، واختلفـوا في

---

(١) انظر: قرارات المؤتمر التاسع لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحـدة – أبو ظبي– من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) عقدت هذه الندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية بتاريخ (٦-٨) ديسمبر ١٩٩٣م في مدينـة الكويت بالاشتراك مع وزارة الصحة الكويتية، ومجمع الفقـه الإسـلامي بجـدة، والمكتـب الإقليمـي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، وهي النـدوة الطبيـة السادسـة مـن سلسـلة نـدوات المنظمـة الإسلامية للعلوم الطبية (نقلاً عن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة مؤلفين، ج١/٥٤).

المال واليسار (الغنى) فاعتبره الحنفية والحنابلة، ولم يعتبره الشافعية على ما سبق ذكره..

أما المالكية فلم يعتبروا الكفاءة إلا في التدين والتقوى كما تقدم[1].

إذن: هذه هي خصال الكفاءة، أما ما عداها كالجمال والسن والثقافة والبلد، والعيوب الأخرى غير المثبتة للخيار في الزواج كالعمى والقطع وتشوه الصورة، فليست معتبرة فالقبيح كفء للجميل، والكبير كفء للصغير، والجاهل كفء للمثقف أو المتعلم، والقروي كفء للمدني، والمريض كفء للسليم.

لكن الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى إلى تحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافاً مستعصياً، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، وتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين[2].

## المطلب الثاني: ما هو المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة؟

الذي يظهر في خصال الكفاءة أن الخصلة الوحيدة التي جاءت النصوص الشرعية آمرة بها هي الدين بمعنى التقى والصلاح أما ما عداها من الخصال فلا نجد فيها نصاً يلزم باعتبارها..

والمتأمل في كلام أهل العلم يجد أن المرجع في خصال الكفاءة هو عرف الناس وعادتهم، فكل ما عده الناس واعتبروه من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فإنه معتبر، وما لا عبرة به فإنه غير معتبر.

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، د. بدران أبو العينين بدران، ص١٧١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٩/٦٧٥٥.

وعلى ذلك فإن خصال الكفاءة في غير الدين (التقوى والصلاح) تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد[1].

والراجح لدي في خصال الكفاءة هو ما ذهبت إليه اللجنة الفقهية التي أعدت الموسوعة الفقهية الكويتية حيث قالت: "وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة"[2].

## المطلب الثالث: ما هو الجانب الذي تعتبر له الكفاءة؟ أي من تعتبر له الكفاءة؟

يرى بعض الفقهاء[3] أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال؛ بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً أو مقارباً للمرأة في أمور الكفاءة. ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له؛ بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة؛ لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالاً منه؛ أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزوج أقل منزلة. واستدل الجمهور على عدم اعتبار الكفاءة في المرأة بالآتي:

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر الأشقر، ص ٢٣٦.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٤/٢٨١. (كفاءة) هامش رقم (١).

(٣) بدائع الصنائع، ج٢/٦٢٩، المغني، ج٩/٣٩٧.

[١] أن الرسول ﷺ تزوج من قبائل العرب وهو لا مكافئ لـه؛ بـل تـزوج صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي[١].

[٢] ولأن المعنى الذي شرعت له يوجب اختصاص اعتبارها بجـانبهن؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل؛ لأنها المُستَفْرَشة، فأما الزوج فهـو المُسْـتَفْرِش فلا تلحقه الأنفة من قبلها[٢].

[٣] ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم[٣].

## المطلب الرابع: أولياء المرأة وحقهم في الكفاءة

قلنا في المطلب السابق إن الكفاءة تعتبر للمرأة، ومعنـى ذلـك أن الكفـاءة شرعت واعتبرت للمرأة؛ ولكن في الحقيقة نجد أن الكفاءة حق مشترك بين المرأة وأوليائها، ولذلك كان لهم حق الاعتراض على النكاح وفسخه فـيمن لا تتـوفر فيه خصال الكفاءة؛ ولو لم يكن لهم حق في الكفاءة لما كان لهم حـق الاعـتراض؛ بل وفسخ النكاح؛ وللفقهاء في هذه المسألة تفصيل على الوجه الآتي:

[١] قال الحنفية: ".. وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كـفء فللأوليـاء أن يفرقوا بينهما.. دفعاً للعار عن أنفسهم.."[٤].

---

(١) المغني، ج٩/٣٩٧.

(٢) بدائع الصنائع، ج٢/٦٢٩.

(٣) المغني، ج٩/٣٩٧.

(٤) فتح القدير، لكمال بن الهمام، ج٣/٢٩٤، المبسوط، للسرخسي، ج٥/٢٦.

[٢] وقال المالكية: "..قوله: أي لهما معاً –يعني حق الكفاءة– فإن تركتها المرأة بأن رضيت بغير كفء ولم يرض الولي بتركها فللأولياء الفسخ ما لم يدخل فإن دخل فلا فسخ.. والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الولي باق والعكس.."(١).

[٣] وقال الشافعية: "الكفاءة حق المرأة والولي واحداً كان أو جماعة مستوين في درجة، فإن زوجها بغير كفء وليها المنفرد برضاها، أو أحد الأولياء برضاها ورضي الباقين، صح النكاح، فالكفاءة ليست شرطاً للصحة.. ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفء برضاها دون رضى الباقين، لم يصح على المذهب.. وفي قول يصح ولهم الخيار في فسخه، وقيل: يصح قطعاً، وقيل: لا يصح قطعاً"(٢).

[٤] وقال الحنابلة: "إذا رضيت المرأة بالزوج بدون كفاءة ورضي كذلك الأولياء صح النكاح، وإن لم يرض بعضهم، فهل يقع العقد باطلاً من أصله أو صحيحاً فيه روايتان عن أ حمد، وقولان للشافعي: أحدهما: هو باطل لأن الكفاءة حق لجميعهم.." (٣).

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا: أن الكفاءة في الزواج حق للمرأة وحق للأولياء، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة، بحيث لو أسقط أحدهما

(١) حاشية الدسوقي، ج٢/٢٤٩.
(٢) روضة الطالبين، ج٥/٤٢٨.
(٣) المغني، ج٩/٣٩٠.

حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه.. وقد سبق تفصيل هذه المسائل في خصال الكفاءة والمهم هنا هو بيان: حق الأولياء في الكفاءة.. والله أعلم.

## المطلب الخامس: التغرير في الكفاءة

ولو غر رجل امرأة أو وليها بما يتحقق به الكفاءة للمرأة ليتزوجها كأن ادعى لنفسه نسباً، فتقبل المرأة ووليها بتزويجه منه، ثم يظهر نسبه خلاف ما ادعاه لنفسه؛ فالحكم في هذه الحالة أن ينظر:

[١] فإذا ظهر نسبه مثل ما ادعاه أو أعلى منه، فعقد النكاح لازم ولا خيار للمرأة ولا لأوليائها في فسخ العقد.

[٢] أما إذا كان قد ظهر من نسبه دون ما ادعاه فالخيار في الفسخ للمرأة وأوليائها[١].

## المطلب السادس: ادعاء المرأة كفاءة الخاطب

إذا ادعت المرأة كفاءة الخاطب وأنكرها الولي رفع الأمر إلى القاضي، فإن ثبت كفاءته ألزم القاضي وليها تزويجها، فإن امتنع زوجها القاضي بالخاطب، وإن لم تثبت كفاءته فلا يلزمه تزويجها بالخاطب..[٢]؛ وذلك على ما سبق أن قلناه أن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها..

(١) المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان، ج٦/٣٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٤/٢٨٥.

وإذا أصر الولي على عدم تزويج المرأة كان عاضلاً[(١)]؛ فيطلبه القاضي ويسأله عن سبب عضله فإن كان الزوج الذي رغبت فيه المرأة غير كفء لم يكن عاضلاً؛ لأن له أن يمنعها من نكاح غير الكفء، ولم يكن للقاضي أن يزوجها به.

ولو قال الولي –مثلاً– إن أردت زوجاً فالتمسي غيره من الأكفاء، وكان الزوج الذي رغبت فيه المرأة كفئاً وكان امتناع الولي لكراهته لهذا الزوج وبغضه لا لعدم كفائته صار الولي حينئذ عاضلاً. قال الشافعي: العضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع فحينئذ يأمره الحاكم بتزويجها ولا يتولاه الحاكم ما لم يصر الولي على الامتناع؛ فإذا أجاب وزوج بعد الامتناع زالت يد الحاكم عن العقد، وإن أقام على الامتناع زوجها الحاكم حينئذ؛ لأن تزويجها حق على وليها ومن وجب عليه حق فامتنع منه أخذه الحاكم به جبراً فقام مقابلة في أدائه كقضاء الديون من ماله[(٢)].

## المطلب السابع: هل اعتبار الكفاءة يعتبر منافياً لمبدأ المساواة المقررة بين الناس؟!

"زعم البعض[(٣)] إلى أن اعتبار الكفاءة شرطاً في الزواج فيه منافاة لما قرره الإسلام من مبدأ المساواة بين الناس؛ لأن الكفاءة تقسم الناس إلى طوائف

(١) عضل أيمه منعها من التزويج (مختار الصحاح مادة عضل).

(٢) بتصرف: من الحاوي الكبير، للماوردي، ج٩/١١٢.

(٣) انظر: أحكام الأسرة؛ د. محمد مصطفى شلبي، ص ٣٠٦.

وتقيم الحواجز بينهم وتجعل منهم أكفاء وغير أكفاء، وكان مقتضى المساواة المقررة أن يصح للرجل أن يتزوج بأي امرأة كانت".

وهذا زعم خاطئ؛ لأن عقد الزواج كغيره من العقود أساسه الرضا من الجانبين وهو مع ذلك عقد حياة كاملة فاشترط الفقهاء من أجل ذلك الكفاءة لاستمرار الحياة الزوجية؛ وحفاظاً على هذا العقد من المساس أو عدم استمرار الحياة الزوجية لاختلاف الفروق بين الرجل و المرأة..

ومن هنا فالمساواة في الإسلام مقررة في الحقوق والواجبات لجميع بني الإنسان إلا ما كان من الشروط لحفظ حياتهم أو معاشهم أو هو مصلحة لأحد الطرفين المتعاقدين كسائر الشروط في العقود..

وقد قرر الإسلام أن النسب ليس مفخرةً لذاته بل هو وسيلة للاعتبارات الشخصية والفروق الفردية بين بني البشر فقط والدليل على ذلك ما يلي:

[١] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ففي الآية الكريمة السابقة: رد للإنسانية جميعها على اختلاف أجناسها وألوانها، ليردها إلى أصل واحد، وإلى ميزان واحد.. يا أيها الناس: المختلفون أجناساً وألواناً، المتفرقون شعوباً وقبائل. إنكم من أصل واحد. فلا تختلفوا ولا تتخاصموا ولا تتفاخروا[١].

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج٦/٣٣٤٨.

إن الهدف والغاية من جعلكم شعوباً وقبائل إنما هـو للتعـارف والتعـاون، واختلاف الألسنة و الألوان، واختلاف الطبـاع والأخـلاق، واخـتلاف المواهـب والاستعدادات، فتنـوع لا يقتضـي النـزاع والشـقاق والتفـاخر.. ولـيس للـون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله. إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس: ﴿إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنـدَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ﴾ والكريم حقاً هو الكريم عند الله..

وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميـع القـيم، ويرتفـع ميـزان واحـد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وإلى هذه القيمـة يرجـع اخـتلاف البشر في الميزان..

وهذا هو اللواء الذي رفعه الإسلام لينقذ البشرية مـن عقابيـل العصـبية للجنس، والعصبية للأرض، والعصبية للقبلية، والعصبية للبيـت، وكلـها مـن صفات الجاهلية.. وقد حارب الإسلام هـذه العصـبية الجاهليـة –ومنهـا عصـبية التفاخر بالنسب– في كل صورها وأشكالها، ليقيم نظامـه الإنسـاني العـالمي في ظل راية واحدة: راية الله.. لا راية الوطنية.. ولا راية القوميـة.. ولا رايـة البيـت. ولا راية الجنس. كلها رايات زائفة لا يعرفها الإسلام[1].

[٢] قال ﷺ في أحاديث كثيرة في النهي عن التفاخر بالأنسـاب، فقـد سـأل الصحابة رسول الله، أي الناس أكرم؟ قال: "أكرمهم عنـد الله أتقـاهم". قـالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال: "فأكرم الناس يوسف: نبي الله ابن نبي ابن نـبي الله ابن خليل الله". قالوا: لـيس عـن هـذا نسـألك؟ قـال: "فعـن معـادن العـرب

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج٣٣٤٨/٦.

تسألوني"؟. قالوا: نعم. قال: "فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"[1].

وهذا بشرط أن لا يؤدي إلى الإعجاب أو المنة على الناس.

[٣] وعندما عير أبو ذر ﷺ رجلاً من الصحابة وكانت أمه أعجمية، غضب رسول الله ﷺ ونهره قائلاً: "أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية"[2].

وخلاصة القول: إن الكفاءة –على ما عرفناه سابقاً– حق للزوجة ولأوليائها إن تمسكوا بها لزمت وإن أسقطوها سقطت وإنها –على رأي بعض الفقهاء– إنما شرعت لأجل المحافظة على الحياة الزوجية من أن يلحقها شيء ينغصها أو يجعلها عرضة للطلاق؛ ومن ثم لا تتحقق الغايات المطلوبة من الحياة الزوجية.

والإسلام لا يقيم وزناً إلا للدين، ولا يمانع من وجود كفاءات أخرى وهذا لا شك في صالح الحياة الزوجية، وهو صمام أمان –أيضاً– لها؛ لكن إذا فقدت كفاءة الدين فلن تعوضها أي كفاءة أخرى..

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٨)، ج١١١/٤. ومسلم في كتاب الفضائل باب (٤٤)، ج١٨٤٦/٢ حديث رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب (٤٤) ما ينهى عن السباب، ج٨٤/٧، ومسلم في كتاب الإيمان باب (١٠) إطعام المملوك...، ج١٢٨٢/٢، حديث رقم ٣٨.

## المطلب الثامن: الكفاءة في القانون الوضعي

إن خصال الكفاءة المطلوبة عند الفقهاء روعي فيها عرف المجتمعات الماضية، فكل ما أدى إلى الإضرار بسمعة المرأة وأوليائها، كانت الكفاءة فيه شرطاً للزوم العقد.

واليوم ينبغي أن يعتبر العرف الحاضر –أيضاً– فإنه قد زال اعتبار كفاءة النسب والمال ونحوها[1].

ولعل هذا يؤيد ما ذهبت إليه لجنة إعداد الموسوعة الفقهية الكويتية حيث نصت على ذلك بقولها: "وترى اللجنة أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة، بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة"[2].

ولذا صار القانون الوضعي على هذه الطريقة من حيث اعتبار العرف في خصال الكفاءة فنجد –مثلاً– القانون السوري للأحوال الشخصية ينص على ما يلي:

(م٢٦): يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئاً للمرأة.

(م٢٧): إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإذا كان الزوج كفئاً لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

(م٢٨): العبرة في الكفاءة لعرف البلد.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ج٩/٦٧٥٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٤/٢٨١ هامش (١).

(م٢٩): الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي.

(م٣٠): يسقط حق الكفاءة لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

(م٣١): تراعى الكفاءة عند العقد، فلا يؤثر زوالها بعده.

(م٣٢): إذا اشترطت الكفاءة حين العقد، أو أخبر الزوج أنه كفء، ثم تبين أنه غير كفء كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

ويلاحظ أن هذه الأحكام يتفق أغلبها مع مذهب الحنفية، فالمادة الأولى في أن الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، أو من الجانبين، والثانية لتقرير أن الكفاءة شرط لزوم، لا شرط صحة، والثالثة مراعاة مبنى الكفاءة في الأصل وهو العرف، والرابعة كون الكفاءة حقاً لكل من المرأة والولي، والخامسة تحديد وقت سقوط حق الكفاءة عملاً بمشهور مذهب الحنفية، والسادسة وقت مراعاة الكفاءة وهو عند العقد، لا بعده، والسابعة التغرير بالكفاءة عند الاشتراط أو الإخبار بها[1].

## الخاتمة

في ختام هذا البحث يطيب لي أن أقدم أهم النقاط التي تضمنها:

[١] تحدثت أولاً عن: الحث على الزواج وبيان أهمية النكاح. وخلصت إلى أن النكاح في الإسلام نعمة عظيمة يجب الحفاظ عليها؛ بل إن الإسلام اعتبر النكاح نصف الدين؛ وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالنكاح والترغيب فيه والحث عليه..

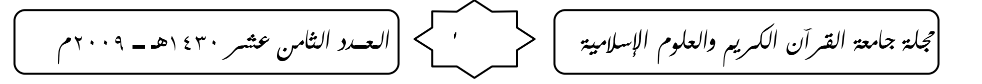
(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبه الزحيلي، ج٩/٦٧٥٦.

[٢] أما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن الكفاءة في النسب من حيث تعريف الكفاءة، والتكييف الشرعي لها.. وهل الكفاءة شرط صحة أم شرط لزوم؟ وما الذي يترتب على ذلك؛ وبينت أن الراجح في الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة ورجحت ذلك بدليله؛ ولم أجد دليلاً صحيحاً يدل على اعتبار الكفاءة في النكاح وأنها شرط صحة.. إلا أنني قلت: لا مانع أن تراعى عادات الناس بقدر الإمكان في الكفاءة، وأن الأولى أن يعود الناس إلى التعاليم الشرعية لتصبح الأعراف هي النظر إلى الدين والخلق في الخاطب..

ثم بينت حكمة اعتبار الكفاءة في النكاح.. وأن ذلك صالح للزوج والزوجة، ورجحت اعتبار الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحته.. ثم بينت متى يكون وقت اعتبار الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحته.. ثم بينت متى يكون وقت اعتبار الكفاءة هل هو في وقت إنشاء العقد أو بعد إنشائه.. ورجحت اشتراط الكفاءة وقت إنشاء العقد ولا يشترط استمرارها بعد إنشاء العقد..

[٣] أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن خصال الكفاءة في المذاهب الفقهية؛ ثم شرحت هذه الخصال..

[أ] وبينت أن خصلة الدين في الكفاءة هي التقوى والصلاح وأن الفاسق ليس كفؤاً للعفيفة الصالحة المستقيمة.. وبينت أن الكفاءة في الدين هي قول جميع الفقهاء إلا ما روي عن بعضهم ورددت على هذا الرأي.. ثم ختمت كفاءة الدين بحكم تزويج أهل البدع والأهواء..



[ب] أما عن خصلة النسب؛ فقد بينت أن الراجح هو قول المالكية عدم اعتبار النسب في الكفاءة؛ وذكر سبب الترجيح لذلك.

[ج] أما عن خصلة الحرية في الكفاءة؛ فقد وضحت أن الرق لا يمنع صحة النكاح.. مع بيان الدليل على ذلك..

[د] أما عن خصلة الحرفة في الكفاءة؛ فقد تحدثت عن معنى الحرفة؛ ثم بينت آراء الفقهاء في ذلك.. ورجحت عدم اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأن الحرفة –كما ذكر المالكية– ليست بنقص في الدين..

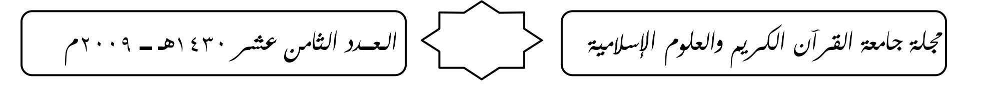
[هـ] أما الخصلة الخامسة من خصال الكفاءة وهي المال؛ فقد بينت آراء الفقهاء فيها.. وترجح لدي عدم اشتراط المال أو الغنى من خصال الكفاءة؛ لأن المال غاد ورائح فكم من فقير أصبح غنياً وكم من غني أصبح فقيراً معدماً..

[و] أما الخصلة الأخيرة من خصال الكفاءة وهي: السلامة من العيوب؛ فقد ذكرت خلاف الفقهاء في ذلك.. ثم بينت الراجح في هذه المسألة..

وألحقت بذلك؛ أي السلامة من العيوب ما انتشر في هذا الزمن من الأمراض الخطيرة التناسلية والجنسية ومن أخطرها (الإيدز) وهل يعتبر من خصال الكفاءة أو لا؟ وما علاقته بخصال الكفاءة..

ثم ختمت خصال الكفاءة ببيان أن الجمال، والسن، والثقافة والبلد، وبعض العيوب الأخرى كالعمى وتشوه الصورة لا يعتبر من خصال الكفاءة؛ ثم ما هو الأولى في مثل هذه الأمور؟!

ثم تحدثت في المطلب الثاني عن ما هو المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة؟ وبينت ما توصلت إليه في هذه المسألة..



ثم بينت من هو الذي تعتبر له الكفاءة؟ هل هو الرجل أو المرأة؛ ورجحت أنها في جانب المرأة مع ذكر الدليل على ذلك.

وفصلت القول في أولياء المرأة وحقهم في الكفاءة؛ وهل هي حق خالص لهم أو أن المرأة تشترك معهم في هذا الحق..

ثم تحدثت عن التغرير في الكفاءة؛ وما يترتب على ذلك من الأحكام..

ثم بينت لو أن المرأة ادعت كفاءة الخاطب وأنكرها الولي؛ فما الحكم الشرعي في ذلك..

ثم ذكرت هل اعتبار الكفاءة يعتبر منافياً لمبدأ المساواة المقررة بين الناس؟ وفصلت القول في ذلك..

وأخيراً ما هو موقف القانون الوضعي من الكفاءة.

هذا هو مقصدي من بحثي، وهذا هو منهجي فيه وسبيلي إليه؛ فإن ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل فهذه طبيعة البشر، وهو مني ومن الشيطان، وإن ظهر خير فبفضل الله ورحمته، وله المن والحمد في الأولى والآخرة.

وما مثلي ومثل من سبقني من العلماء وطلبة العلم إلا كما قال القائل:

ولكن بكت قلبي فهجيني البكا        بكاها فقلت الفضل للمتقدم

ورحم الله المزني حين قال: "قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال: هيه -أي: حسبك واكفف- أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه".

**.. وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..**

